اخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا ينزح شيء
منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت
حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل
هذه الحيوانات نجس فتحل النجاسة في الماء فيوجب
تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله
عليه السلام وآثار الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم يعتبروا
نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر
بعد موت الفارة فيه فلو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان
الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين وان
كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه
على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى
لو تيقنا لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء
من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح
منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس

ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار
المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر
وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل
وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه
وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد
روي ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر
وكذلك اذا غمس غمسة واحدة في اناء او نهر جار
وعصره فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة ينتقع
لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره
وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان
كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال
بعض مشايخنا يكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم
لا يتوقون النجاسة الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب